

مساعي التعاون الدولي في التصدي لجرائم الإتجار بالأشخاص Endeavors of International Cooperation in dealing with Crimes of Trafficking in Persons



طالبة دكتوراه العافر بهية¹، زهدور أشواق أستاذة محاضرة -أ-²

¹ جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الطفل

Laferbahia92@gmail.com

² جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حقوق الطفل

achewek_zahdour@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/04/24

تاريخ الإرسال: 2020/09/12

ملخص:

جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر أشكال الجريمة المنظمة والتي لا تقتصر على حدود دولة معينة، إنما تمتد لتشمل العديد من الدول، فهي تختلف في صورها وأنماطها من دولة لأخرى طبقاً لنظرتها لمفهوم هذه الجريمة ومدى احترامها لحقوق الإنسان، كذلك وفقاً لثقافة الدولة وتشريعاتها الجنائية والسياسية النافذة في هذا المجال.

إن هذا الوضع بلا شك يستدعي تعاوناً دولياً في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص لأنه لا بد من مواجهة هذه الآفة بشكل جماعي وإن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، فلا بد من اتخاذ أبعاد جديدة أكثر فعالية من أجل تحقيق هذا التعاون.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأشخاص، التعاون الدولي، آليات، الصعوبات.

Abstract:

The crime of trafficking in persons is one of the most dangerous forms of organized crime, which is not limited to the borders of a specific state, but rather extends to include many countries. In this area.

Undoubtedly, this situation calls for international cooperation in the field of combating trafficking in persons, because this scourge must be confronted collectively, and the individual confrontation will not have an effective effect, so new, more effective dimensions must be taken in order to achieve this cooperation.

Keywords: trafficking in persons, International cooperation, mechanisms, difficulties.

1- المؤلف المرسل: بهية العافر، الإيميل: Laferbahia92@gmail.com

مقدمة :

تسعى الدول في إطار مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص إلى التصدي لها بكل قواها، بوصفها شكلا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ونمطا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة من البشر والذين يتم استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الإثنيين معا داخل وعبر الحدود الوطنية لكل بلد وبمختلف الوسائل والطرق مثل العنف والإكراه، الخداع. وبالتالي التزمت الدول بتكثيف جهودها لمكافحتها.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان جانب من الجهود الدولية المبذولة ومدى جدية التعاون الذي تقوم به الدول في إطار محاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يدفع إلى طرح التساؤل التالي:

أمام تضافر جهود الدول والمؤسسات القانونية الدولية في إطار مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، هل كانت هذه الجهود كافية لبلوغ درجة الحد من هذه الجريمة المنظمة والقضاء على آثارها؟

محاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية وللتطرق لجوانب الموضوع، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ يتضمن الأول دراسة التأسيس القانوني لأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص، أما المبحث الثاني فإرتينا التطرق فيه إلى صمود آليات التعاون الدولي أمام صعوبات التطبيق وتحدياته.

المبحث الأول: التأسيس القانوني لأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

يشكل مبدأ التعاون أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تحقيق السلم والتنمية الدولية فبمقتضاه يتم الوصول إلى مشاركة جميع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ثم إن أهمية هذا المبدأ تبدو من واقع المساهمة في التعايش السلمي بين الأمم بطريق مباشر أو غير مباشر.¹

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي.

التعاون الدولي يعني تبادل مساعدات والعون لتحقيق الهدف وهو التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، فهي ترتكب من طرف عصابات إجرامية منظمة تحترف الاجرام خاصة مع التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات ما جعل هذه الجريمة تنسم بالطابع الدولي المنظم والمحكم.

الفرع الاول: مفهوم التعاون الدولي من خلال بعض الاتفاقيات الدولية:

نظرا لخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص ولما تسببه من انعكاسات سعت مختلف الدول لتجريمها في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات الوطنية.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000:

أصبح الاتجار بالنساء والأطفال في كثير من الأحيان على سبيل الحصر للاستعباد الجنسي والأنشطة الاستغلالية الأخرى إحدى أسرع المؤسسات الإجرامية نموا في الاقتصاد العالمي، هذا الذي يمثل تحديا كبيرا لحقوق الإنسان والأمن العام وقد تصدت الأمم المتحدة لجريمة الاتجار بالبشر في عام 2000 من خلال بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر.²

فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، كما أكدت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون العالمي والإقليمي وتنمية قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي، مع مراعاة شروط القانون الداخلي.³

كما ألزمت الدول الأطراف لأخذ جملة من التدابير التشريعية والقضائية والأمنية وذلك من أجل تحقيق التعاون الدولي خاصة في مجال التعاون القضائي، نجد مثلا تسليم المجرمين في المادة 16، والمساعدة القانونية المتبادلة في المادة 18 وكل ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.⁴

ثانيا: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال:

لقد تم إحداث صك دولي وبروتوكول لمنع وقمع الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، أو "بروتوكول باليرمو"، الذي يشهد على إرادة مختلف الجهات الفاعلة في حضور تنفيذ سياسة منسقة لمكافحة الاتجار بالبشر.⁵

يعد هذا البروتوكول أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تبنته الأمم المتحدة سنة 2000 في باليرمو ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.⁶ وعليه قد ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة صورها باعتبارها من الجرائم العمدية المادة 05 فقرة "أ" من البروتوكول ويمتد التجريم إلى الشروع والإشتراك في جرائم الاتجار بالأشخاص كذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو إعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها المادة 05 فقرة "ب"، كما ينطبق

البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة 05 عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتبكة من طرف جماعة إجرامية منظمة.⁷ ثم حددت المادة السادسة منه سبل مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم، وكل ما يتعلق بحقوقهم القانونية كحصولهم على التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.⁸

وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والمتاجرة بالأسلحة والمخدرات نصوصا من أجل توقيف ومعاينة كل المجرمين، كما نجد أغلب الدول الأوروبية تؤكد على ضرورة خلق ترسانة متينة من قوانين خاصة إمتد نطاق تطبيقها إلى خارج أقاليم الدول الأوروبية.⁹

الفرع الثاني: مفهوم التعاون الدولي في إطار بعض التشريعات الوطنية:

قامت بعض التشريعات الوطنية بتجريم هذا النوع من الجرائم في نصوص قوانينها، خاصة قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة التشريع البحريني والجزائري نموذجا:

أولا: مكافحة الإتجار بالأشخاص في البحرين:

تعتبر دولة البحرين من ضمن الدول العربية التي أصدرت قانونا خاصا بمكافحة الإتجار بالأشخاص، والذي يضمن وضع تعريف للإتجار بالأشخاص وتحديد عقوبات لجريمة الإتجار بالأشخاص تصل إلى حد السجن والغرامة التي لا تتجاوز 10 آلاف دينار، فضلا عن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، صدر هذا القانون في 2008 رقم 01 والخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص.¹⁰

وعليه نجد القانون البحريني قد نص على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تقوم بالتنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بهذه الجريمة، ومشاركة الجهات المختصة في اعداد تقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها في هذا المجال، وتتابع تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الإتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص والتي

تكون المملكة البحرينية طرفا فيها ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية¹¹.

فالبحرين لم تكتفي عند هذا القدر بل قامت بإنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص، وأنشأت لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب، كذلك إنشاء دور رعاية ومراكز للإيواء، وفي الأخير نظمت البحرين الندوات العالمية والدورات التدريبية¹² كما استضافت الحكومة في مارس 2009 مؤتمرا دوليا حول مكافحة الإتجار بالأشخاص لمدة يومين، وأخيرا قيامها في 30 أبريل 2009 بإلغاء نظام الكفيل¹³.

ثانيا: مكافحة الإتجار بالأشخاص في الجزائر:

الجزائر كغيرها من الدول التي تعمل على تعزيز التعاون في هذا المجال، فقامت بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية أدمجتها في منظومتها التشريعية كما يتماشى مع المعايير الدولية¹⁴.

فقد أصدرت الجزائر القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات من المادة 303 مكرر 04 الى غاية المادة 303 مكرر 15 منه تنص على صور الإتجار بالأشخاص في الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 04، كما حددت وسائل الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01، كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية للجريمة في المادة 303 مكرر 05 ونص على العقوبات التكميلية في المواد 303 مكرر 07 و 303 مكرر 08، أما المادة 303 مكرر 11 نص فيها المسؤولية الجزائرية لشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وفي الأخير نص في المادة 08 مكرر منه بعدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص في اطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية¹⁵.

وفي الأخير سنعرض بعض الإتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر من أجل منع جرائم الإتجار بالأشخاص:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولات المكملة لها كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 صادقت أيضا على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000 - 387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، كما صادقت أيضا على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06 - 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.¹⁶

كما صادقت أيضا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 صادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.¹⁷

المطلب الثاني : مساعي التعاون الدولي قصيرة وطويلة المدى

لقد تطورت الأساليب المستخدمة في عمليات الاتجار بالأشخاص، مما جعل الدول تتعهد بالقضاء عليها ومنعها في الداخل والخارج؛ وذلك بتطوير آليات الملاحقة القضائية الوطنية أمام تعاظم مبدأ تسليم المجرمين.
الفرع الأول: السياسة العامة الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص:

تحتوي خطة العمل التي اعتمدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة 2005 والتي أوصت الدول على اتباع عدد من التدابير سواء في بلدان المنشأ أو بلدان المقصد التي لها علاقة بالأسباب الدافعة للإتجار بالأشخاص.¹⁸
تتعلق هذه التدابير ما يلي:

جمع البيانات وإجراء البحوث، سواء ما يتعلق بالجريمة ذاتها أو ما يتعلق بمرتكبيها، أو ما يتعلق بسير نظام القضاء الجنائي، حيث أن هذه المعلومات تساعد على التعامل مع جرائم بصورة دقيقة وفعالة وفهم كل أبعادها ولهذا وجب انشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم على مختلف أشكالها وأنماطها، كذلك أسماء الجناة والمتورطين معهم، وكل الإجراءات والتحقيقات والأحكام التي صدرت بشأنهم وذلك من أجل الرجوع إليها فيما بعد بشكل سهل.¹⁹

أما بالنسبة للتدابير الحدودية يجب على دول أطراف ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا وذلك لمنع الإتجار بالأشخاص وكشف المتاجرين مع مراعاة الإلتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص.²⁰ وهذا ما أكدته المادة 11 من بروتوكول باليرمو.²¹

الفرع الثاني: التنسيق بين مختلف المؤسسات لحصر معدلات الجريمة:

التنسيق بين المؤسسات الوطنية والأمنية والهيئات القضائية بآلياتها المختلفة بخفض معدلات الجريمة والحيولة دون استفحالها، وذلك من خلال تبادل المعلومات واستكمال النقص، مع دراسة ثغرات الأمنية الوطنية، ولابد من توسيع نطاق التعاون القضائي خاصة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كإجراءات التحري والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص.²²

كما يكون التنسيق أيضاً مع الجهات المعنية بشأن وضع تصور لتنفيذ العديد من البرامج التنموية الهادفة لرفع مستوى التعليم المهني للمتسربين من التعليم بها، والوعي بمخاطر بعض الظواهر السلبية كزواج القاصرات وعمالة الأطفال، في بعض المناطق المعرضة لانتشار هذا النوع من الإجرام.²³

وفي الأخير كي يتحقق التنسيق بين مختلف المؤسسات، يجب منع الفساد والذي بدوره يشمل عدة عناصر كالرشوة والإختلاس وإساءة استخدام الصلاحية التقديرية والمحابة.²⁴

وعليه تقتضي المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.²⁵

المبحث الثاني: صمود آليات التعاون الدولي أمام صعوبات التطبيق وتحدياته
يتطلب التحقيق في الجريمة المنظمة وملاحقتها وإنفاذها، التعاون الدولي الفعال وعلى الرغم من وجود العديد من الأدوات المتنوعة على المستوى الحكومي الدولي وعلى المستوى الإقليمي إلا أنه غالباً ما يظل التعاون الدولي بطيئاً وشاقاً.²⁶ تعترضه بعض الصعوبات التي تحد من طرق التعاون بين الدول.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى صور التعاون الدولي في المطلب الأول ثم إلى أهم الصعوبات التي تواجه تحقيق التعاون الدولي في المطلب الثاني.
المطلب الأول: صور التعاون الدولي:

للتعاون الدولي عدة صور خاصة في ميدان العدالة الجنائية ومن أهم صورهِ نظام تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة.
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين.

"إن تسليم المجرمين هو نظام في علاقات الدول مقتضاه أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن محاكمها، باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ، أو هو تخلي الدولة عن شخص التجأ إليها إلى دولة أخرى طالبت بتسليمه إتهم بارتكاب جريمة على إقليمها أو قضت عليه محاكمها بعقوبة جنائية".²⁷

وبالتالي إن تسمية (تسليم المجرمين) لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن "مجرم" وهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفا إدانته.

مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد و مازال في طور الاتهام، كما أن لفظ "المجرم" يبدو من ناحية ثانية أليق بعلم الإجرام وعلوم الاجتماع أكثر مما هو ذلك في إطار قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ورغم ذلك مازالت تسمية المجرمين أو استرداد المجرمين *la restitution ou l'extradition des criminels* هي الأكثر شيوعا بالمقارنة مع تسليم الأشخاص *la restitution des personnes*.²⁸ يتضح من خلال التعريفات السابقة الذكر أن نظام تسليم المجرمين يقوم على ثلاثة عناصر في غاية الأهمية وهي كالآتي:

- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية،
- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته،
- وأن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى، وهي الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم.²⁹

ويمكن استخلاص حالات التسليم وتتمثل في حالتين هما:

- الحالة الأولى: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وصدر ضده حكم بالإدانة وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.³⁰
- الحالة الثانية : أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة.³¹

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة mutual legal assistance في القضايا الجزائية عنصرا مهما في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، من هنا فقد اعتنت الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف للبحث عن آليات تحقيق التعاون.

بحيث تقدم كل دولة للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة في مجال الملاحظات والتحقيقات والإجراءات القضائية، ولعل المعاهدات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية treaty on mutual assistance in criminal matters modal إطارا مفيدا تستفيد منه الدول في إقامة علاقات تشاركية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.³²

فقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وقد نصت عليها المادة 18 منها.³³

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تحديدا في نص المادة 723 منه تنص على: "إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب ارسال أدلة الإثبات أو مستندات توجد تحت السلطات الجزائية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصى أجل وذلك ما لم تحل إعتبارات خاصة دون إجابته".³⁴

وفي إطار نظام المساعدة القضائية المتبادلة، يحقق هذا الأخير الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة بناء على وجود اتفاقيات دولية بين الدول تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.³⁵

**المطلب الثاني: أهم الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة
الإتجار بالأشخاص:**

لقد بذلت العديد من الجهود من أجل مواجهة هذا النوع من الإجرام إلا أن هناك الكثير من الصعوبات التي تواجه تحقيق تلك الجهود.

الفرع الاول: غياب ثقافة هذه الظاهرة وضعف أجهزة الرقابة:

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ظاهرة مستحدثة على مجتمعنا ولا يزال يغيب عن مجتمعنا الكثير من جوانبها، مما يؤدي إلى الخلط بين هذه الجريمة والأشكال المتعارف عليها من الجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق الإتجار بالأشخاص مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية وتجارة الأعضاء البشرية وعمالة الأطفال. ضف إلى ذلك عدم وجود إحصائيات وبيانات محددة ودقيقة حول جرائم الإتجار بالأشخاص التي تحدد أشكالها مثلا وأماكن إنتشارها ومسبباتها ودوافعها.³⁶ كمثال لذلك السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال هي ظاهرة متنامية، لوحظت المشكلة في بعض الوجهات لأكثر من 15 عامًا، إلا أنها إتجاه حديث للآخرين، حيث بات من الصعب تقدير عدد الأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي في العالم لأغراض تجارية بل والأكثر صعوبة استخراج الأعداد التي تتأثر بالسياحة الجنسية ومع ذلك من الممكن إقتباس بعض الأرقام عن الأطفال الضحايا والأطفال المعرضين للخطر في عدة وجهات سياحية.³⁷

من بين الصعوبات كذلك ضعف أجهزة الرقابة فقد نصت المادة 12 الفقرة التاسعة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام مراقبة التجارة الدولية لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة ومنه التحقيق والملاحقة.³⁸

الفرع الثاني: اختلاف النظم والإجراءات القانونية:

إن اختلاف النظم القانونية والإجراءات كذلك تعد من الصعوبات التي تواجه تحقيق التعاون الدولي مثلا نجد اختلاف في قانون تسليم المجرمين حسب القوانين الوطنية لكل دولة، فكل دولة لها رؤية شخصية للجرائم كفرنسا وإسبانيا مثلا تشابه وتعرف الاتجار الجنسي، بينما بلجيكا تترجم الاتجار الجنسي عن طريق العمل وتهريب المهاجرين لذا فإن التنسيق بين الدول لن يكون فعالا إلا إذا كانت التعريفات تحمل نفس المعاني³⁹، كما يتسم التعاون الدولي في مجال

إنفاذ القانون حالياً بعيب رئيسي: التجزئة الجغرافية ومع ذلك يتطلب مكافحة الجريمة المنظمة نهجا أكثر تنسيقا ومتعدداً مع الدول لأن التعاون يقتصر على الإنابة القضائية البسيطة.⁴⁰

الخاتمة:

نظراً لخصوصية هذا النوع من الإجرام حيث تأخذ في أغلب صورها صفة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتميز بطابع دولي خاص يستلزم مكافحتها تخصيص قواعد إجرامية بالإضافة إلى تكاثف الجهود الدولية والإقليمية لمواجهتها.

و عليه توصلنا الى مجموعة من النتائج:

1- أثبتت الدراسة أن جريمة الاتجار بالأشخاص تركت آثارها على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية وأصبحت لها تداعيات خطيرة تهدد أمن المجتمعات على اختلافها،

2- كان من أهم أشكال المواجهة الدولية والإقليمية لعمليات الاتجار بالأشخاص ما يلي: تطوير وتحديث القوانين والنظم الجزائية الوطنية، تفعيل دور المؤسسات المالية وغير المالية والرقابية، دعم وتطوير التعاون الدولي،

3- عدم وجود تنسيق بين الآليات الدولية والإقليمية الوطنية هذا من جهة وعدم التنسيق أيضاً بين الأجهزة الوطنية الداخلية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص،

4- ضعف استخدام تقنية المعلومات الحديثة في إدارات التعاون الدولي في القطاعات الأمنية.

و قد حاولنا إعطاء مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:

1- ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي للوقوف أمام هذه الجريمة ويظهر ذلك جلياً في مجال تسليم المجرمين و المساعدات القانونية المتبادلة،

2- التعاون الدولي من خلال محاولة توحيد سياسة التجريم والعقاب بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب،

- 3- ضرورة وضع آلية معينة للتعامل مع عمليات الاتجار بالأشخاص بشكل يسمح بتبادل الخبرات الأمنية بين الدول بصفة عامة والعدالة العربية بصفة خاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم،
- 4- إنشاء هيئة مركزية تكون مسؤولة عن التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية بقمع الإجرام المالي والاقتصادي تكون تابعة لوزارة الداخلية أو الدفاع.

الهوامش:

¹- مريوة صباح، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة 02، سنة 2005 – 2006، ص 07.

²-Saad Kassim Sagher, Siham Hattab hamdan, Monica Ali In the kitchen: human trafficking or “modern slavery” as human Rights Issue, Al-Adab journal, No118, 2016, p 43.

³- بن صالح سهيلة، <<الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص>>، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، يونيو 2019، ص 78.

⁴- أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة، يونيو 2012، ص 57.

⁵-Mathilde Darley, Le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes, critique internationale, n30, 2006, p103.

⁶- صلاح الدين دكداك، <<الإتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية، مجلة الفقه والقانون>>، العدد الخامس والخمسون، مايو 2017، ص 89.

⁷- بلهاري سمية، <<تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والإتفاقيات والمنظمات الدولية>>، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع 06 نوفمبر 2018، ص 204.

8- هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشرعية الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 138 .

9- Jeremy Seabrook, En finir avec le tourisme sexuel impliquant des enfants, L'application des lois extraterritoriales traduit par Ecpat.France, l'harmattan, 2002 p 17,25

10- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى؛ المركز القومي للإصدارات القانونية -القاهرة - 2014 ، ص 401.

11- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 294.

12- محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 402 و 403 .

13- حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة في الحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 93.

14- هند مطاري، <<التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر>>، مجلة المفكر، العدد السابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- 22 مايو 2018، ص 548.

15- شرقي خديجة و باخويا إدريس، <<انعكاسات بروتوكول باليرمو الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص>>، مجلة الحقيقة، العدد 40، جامعة أدرار، 13 أبريل 2017، ص 501، 502.

16- شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2018، ص 88 .

17- خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية، مذكرة ماجستير، القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010 - 2011، ص 132 و 133 .

18- أسامة غربي، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، يونيو 2013، ص 191.

19- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 22 و 23.

20- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 269.

- 21- شرقي خديجة وباخويا ادريس، مرجع سابق، ص 499.
- 22- يحيى مريم، << ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر >>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة المسيلة، 01 مارس 2018، ص 121.
- 23- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 19 يونيو 2006، ص 43.
- 24- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 298 و 299.
- 25- أسامة غربي، مرجع سابق، ص 194.
- 26- Livre Blanc sur le crime organisé transnational, conseil de l'Europe, paris, 2014, p22.
- 27- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 215، 216.
- 28- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة الإسكندرية، 2007، ص 06.
- 29- أمل لطفي جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11 و 12.
- 30- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، بدون بلد النشر، 2016، ص 303.
- 31- عكروم عادل، جريمة تببيض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد النشر، 2015، ص 190.
- 32- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الريّة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2012، ص 350.
- 33- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 168.
- 34- المادة 723 من قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

35- بويحيوي أمال، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر -1، كلية الحقوق بن عكنون 2012 - 2013، ص 108.

36- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق و الإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، الطبعة الأولى؛ المكتب الجامعي الحديث، 2013، بدون بلد نشر، ص 369.

37- Luc Ferran et Giorgio Berardi, Le tourisme Sexuel impliquant des Enfants questions reponses, ecpat ineternational, Thailand, 2008, p8

38- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 321.

39- يحي مريم، مرجع سابق، ص 124.

40 - Livre Blanc sur le crime organisé transnational, opcit, p25.

١. قائمة المصادر:

١-١- القوانين:

1- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ج.ر العدد 78 يُعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

٢. قائمة المراجع:

١-٢- الكتب والمقالات

أولا- الكتب والمقالات باللغة العربية:

1- أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، (ط1)؛ (مصر؛ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011).

2- أمل لطفي جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، ط 1؛ (مصر: الإسكندرية دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، 2013).

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، ط1؛ (الأردن، دار الثقافة، 2010)

4- حسن يوسف يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، (مصر: القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2013).

- 5- السبكي هاني عيسوي، الإتجار بالبشر، ط1؛ (الأردن: دراسة وفقا للشرعية الإسلامية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014)
- 6- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (مصر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007).
- 7- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2015).
- 8- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2015).
- 9- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، (دار النشر الجديد الجامعي، 2016).
- 10- محمد حامد حامد سيد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة في الحدود بين الأسباب، ط1؛ (مصر: النداءيات والروى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013).
- 11- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، ط1؛ (مصر، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016).
- 12- نصر محمد محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، ط1؛ (الأردن، دار الربة للنشر والتوزيع، 2012).
- 13- خديجة شرقي وإدريس باخويا، انعكاسات بروتوكول باليرمو الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد (40)، جامعة أدرار- الجزائر، (2017)
- 14- سمية بلهوارى، تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (02)، العدد (02) - نوفمبر، 2018.
- 15- سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد (10)، العدد (02)، جامعة تلمسان، يونيو، الجزائر، 2019.

- 16-صلاح الدين دكدك، الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، مجلة الفقه والقانون، العدد (55)، مايو 2017 .
- 17-مطاري هند، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة المفكر، العدد (17)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة: الجزائر، 2018.
- 18-ناجية شيخ، المرجعية القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة التراث، المجلد (01)، العدد (29)، جامعة زيان عاشور، الجلفة: الجزائر، 2018.
- 19-ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (11)، العدد (01)، جامعة المسيلة: الجزائر، 2018.
- ثانيا: الكتب والمقالات باللغة الأجنبية:

1. Saad Kassim Sagher, Siham Hattab hamdan, Monica Ali In the kitchen: human trafficking or “modern slavery” as human Rights Issue, Al-Adab journal, N118, 2016.
2. Mathilde Darley, Le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes, critique internationale, N30, 2006.
3. Jeremy Seabrook, Enfinir avec le tourisme sexuel impliquant des enfants, L’application des lois extraterritoriales traduit par Ecpat. France, l’harmattan, 2002.
4. Livre Blanc sur le crime organisé transnational, conseil de l’Europe, paris, 2014.
5. Luc Ferran et Giorgio Berardi, Le tourisme Sexuel impliquant des Enfants questions reponses, ecpat ineternational, Thailand, 2008.

2- الرسائل والمذكرات:

- 1- أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة- الجزائر، (2012).

- 2- أسامة غربي، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي. أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.
- 3- أمال بو يحيايوي، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، (مذكرة ماجستير في القانون)، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون- الجزائر، 2012.
- 4- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (أطروحة دكتوراه)، الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- 5- عبد النور خطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية، (مذكرة ماجستير)، القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت: الجزائر، 2011.
- 6- مريوة صباح، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، (شهادة ماجستير في القانون العام)، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة البليدة- الجزائر، 2006.